وان كان اكثرها اثنا عشر لحديث ضعيف فيه وصح انه صلى الله عليه وسلم كان يفعلها احيانا ويتركها كذلك
عائشة رضى الله عنها ما رايته صلاها وقول ابن عمر انها بدعة مؤول

زايجوز الجمعها مع البعدية بسلام واحد وبحثه فى التحفة وقال
لعل بحث الجواز مبنى على الضعيف اذ لا تجب نيتها لقبلية
والبعدية الخ وظاهر كلام النهاية اعتماد الجواز **قوله** وان كان اكثرها
الخ هذا معتمد الشرك شيخ الاسلام وجرى الكمال الرملى على ان اكثرها
ثمان وانه لو احرم باكثر منها لم تصح ضحى ان احرم بالجميع دفعة
واحدة فان سلم من كل ثنتين صح الاحرام الخامس وما بعده ان علم
وتعمد الخ **قوله** لحديث ضعيف فيه هو ان صليت الضحى ركعتين
لم تكتب من الغافلين او اربعا كتبت من المحسنين او ستا
كتبت من القانتين او ثمانيا كتبت من الفائزين او عشرا
لم يكتب عليك ذلك اليوم ذنب وان صليتها ثنتى عشرة ركعة
بنى الله لك بيتا فى الجنة رواه جماعة من المحدثين بالفاظ مختلفة
وقد ذكر الفقهاء انه ضعيف لكن رايت فى رسالة السيوطى
فى صلاة الضحى ان الطبرانى اخرجه باسناد حسن وقال
الحافظ المنذرى فى الترغيب رواه الطبرانى فى الاوسط بسند
رجاله ثقاة وقال الحافظ ابن حجر فى فتح البارى ليس فى
اسناده من يستغنى بحاله قال وقد ورد من طريق اخرى
عن ابى ذر رواها حميد بن زنجويه والبيهقى والبزار
فاذا ضم الى الحديث الاول قوى وصلح للاحتجاج به انتهى
والحاصل ان تضعيف الفقهاء له باعتبار كل
فرد من طرقه ومن اثبته من المحدثين فباعتبار المجموع
كما اوضحته فى الاصل وبه يترجح قول من قال اكثرها
اثنا عشر فهو الراجح ان شاء الله تعالى وللشيخ عبد
السلام بن عبد الملك التزيلى فى ذلك

صلاة

صلاة الضحى يا صاح سعد لمن يدرى • فبادر اليها بالك الله من خير
ففيها عن المختار ست فضائل • فخذ عددا ان جانا عن ابى ذر
فثنتين منها ليس تكتب غافلا • واربع تدعى مخبتا يا ابا عمرو
ويشهد لك الله تكتب قانتا • ثمان بها فوز المصلى لدى الحشر
ويمحى ذنوب اليوم بالعشر فاصطبر • والا جنة ثنتى عشر فهى بالقصر
فيارب وفقنا لنعمل صالحا • ويارب وارزقنا مجاورة البدر
محمد الهادى وصل عليه ما • حدى نحوه الحادى واصحابه الغر
قوله مؤول فقول عائشة محمول على نفى الرؤية البصرية
لا العلمية لانه صلى الله عليه وسلم لم يكن عندها فى وقتها
الا فى نادر الاوقات كما بينته فى الاصل بما يتعين مراجعته
فقد روت عائشة نفسها كان صلى الله عليه وسلم يصلى
الضحى اربعا ويزيد ما شاء وكانت رضى الله عنها ايضا تصليها
وقول عمر انها بدعة انما هو لكونها لم تبلغه ففى التحفة
والنهاية من نفاها انما اراد بحسب علمه اه وقد عد
القسطلانى فى شرح البخارى ابن عمر من جملة من قد رواها
كما رايته فيه او ان المراد ان اجتماع الناس لها على هيئة مخصوصة
هو البدعة وقد اخرج الطبرانى قال السيوطى بسند حسن
عن ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من صلى الضحى وصام ثلاثة ايام من الشهر ولم يترك
الوتر فى حضر ولا سفر كتب له اجر شهيد وفى صحيح
البخارى عن مجاهد قال دخلت المسجد انا وعروة ابن
الزبير فاذا عبد الله بن عمر جالس والناس يصلون الضحى
فى المسجد فسالناه عن صلاتهم فقال بدعة قال القاضى عياض

Copyright © King Saud University